عليه السلام قلنا اما قولكم ان الامام يظن ان
في المسلمين من هو اولى بالولاية ممن الكونم ولايته
فلا نسلم لكم ذلك بل لا يولي الامام والياً الا وهو
يظن انه اولى من غيره بما صدر له من الولاية
لنا ايضاً ويجوز ان يولي الامام هذا الوالي وهو
وهو يظن ان غيره ينفع مثل نفعه وتستويان عنده
عنده في الظن بكل واحد الكفايتين فيما يدخل منه
الولايتين ولو كان استواؤهما يبطل ولاية الثاني لا
لأدى ذلك الى الحيرة او لزومه ولايتهما معاً
ويولي احدهما غير عن ولاية الاخر واذا لزم
هذا فما عندكم اذا استوى ظن الامام في الرجل
من المسلمين في الولاية على بلد ويكفي في الولاية عليها
واحد من الناس اما ان يولي الامام واحداً
منهم على استواء ظنه فيهم او لا يولي واحداً منهم
او يولي الكل منهم ان كان الاول فهو ما نقوله
وان كان الثاني فهو ما لم يقل به قائل وان كان
كان الثالث ادى الى الاستغراق الا ... الحاصل

في هذه الحالة لانه لا يتولى احد الا بغا له والحاصل
منها لا بد الى مثله الا قدر عالات لهم وهذا
تضييع لمال الله تعالى وتفريق له في غير مصلحة
فليس للامام ان يولي هذا دون غيره وان استوى
الظن فيهما والامام فاعل مختار وله تولية
هذا دون غير هذا وهذه نظير مسئلة الحسين
في الترجيح للقول بالداعي قال المتكلمون يلزمه
في رجل كان بيده رغيفان على سواء في الجودة والحسن
والضخم بحيث لا يتميز احدهما على الاخر بشيء ومن هما
في يده محتاج الى اكلهما واذا كان لا ياكل ولو
هذا الا بمرجح وادعى لزم ان يموت جوعاً ولا
ياكل ولا واحداً منهما قال اصحابنا فليس الا انه
فاعل مختار وهذه نظير مسئلتنا كما يلزم ضياع
الاقطار لاستواء ظن الامام بالولاة كما بينها عليه
ايضاً على انه متعذر اما في زماننا هذا استواء ظن الامام
في كفايتي هذا وهذا فان الغالب على اهل
الزمان عدم النفع الذي يراد منهم فاذا حصل للامام

Copyright © King Saud University